

ان تولى اجنسي انتفع ولان عم ونحو
ممن له ولاية نكاحها وتزويجها كعتق
وحاكم وكافل ومولي سفل على القول
بولايته ومن يزوج بولاية الاسلام
وكذا وصي ومقدم قاضي مع كراهة
ذكر لهما وهي في الثاني اشده ان
عين لها بانه امي الزوج تزويجها
من نفسه بنته وحبك بكذا من المهر
وان لم يغلبه قبلت وما ذكر تصوة
للنكاح والتزويج معام ذكر الصدق
ولا بد من رضاها مع الاشهاد عليه
احتياط من منازعتها فان لم ترض
كان النكاح غير معنوي والظاهر
ان مثل تزويجك بكذا قبلت نكاحك
بكذا لان جواب الايجاب الحاصل
تقريرها برب رضاها به وبهذا
فلم ان ابن الكلب لعم ونحو وان

تولي

تولي طرفي العتق يعني الايجاب
والقبول ولا يشترط في توليها الجمع
بين الايجاب والقبول بل يكفي ما تقدم
ذكره وعلم مما تقدم ان المخطوبة
اما ان تكون بكرا او نسي فان كانت
بكرا او ليس لها اب فلا تزويجها احد
وصي او غيره حتى تبلغ وتأذن واذنها
صانها كما قاله صاحب الدرر الاله
لكن نقل بعض ائمتنا عن المالك كدية
ان اليتيمة القاصرة بكرا او نسي على الا
ظهر لا تزويج الا بشروط عشر
الاول ان تكون فقيرة الثاني ان يحشى
فسادها الثالث ان تبلغ عشر الرابع
ان يكون لها ميل الي ارجاء الخامس
ان يكون الزوج كفا لها السادس
ان تصدق صدق مثلها السابع
ان تجهز جهاد مثلها الثامن ان ترضي